

أجود التقريرات

[432] اما متميزا عن القسم الاخر بالميزات الخارجية كما في القسم الثاني من الصورة المتقدمة اولا مع ذلك بل مع تعيينه بمعرفية بقاءه في الباطن كما في القسم الثالث وعلى كل حال فقد مضى زمان علم تفصيلا بطهارة مقدار خاص من الدم المفروض نجاسة كله سابقا وانما وقع الاشتباه بعد ذلك فقد انفصل زمان اليقين بالنجاسة عن زمان الشك فيها بزمان اليقين بالطهارة في بعض المصاديق المحتمل كون هذه القطرة منها فلم يحرز فيها اتصال زمان اليقين بزمان الشك كما في مثال الاناءين وهكذا الحال فيما إذا دار الامر بين كون الدم من الدم المنتقل إلى جوف البق المعلوم طهارته بالانتقال أو الخارج من بدن الانسان والحكم في جميع ذلك هو الطهارة ولا موقع لجريان استصحاب النجاسة لعدم احراز اتصال زمان اليقين بالشك (فتحصل) من جميع ما ذكرناه ان المانع من جريان الاصل في مجهولي التاريخ انما هو تعارض الاصلين في الطرفين فلو كان الاثر الشرعي مترتبا على احدهما دون الآخر لجري الاصل فيه بلا معارض إذ المفروض عدم ترتب الاثر على الطرف الآخر حتى يعارض به الاصل الجاري فيما له اثر (فإن قلت) إذا علم بتحقيق اسلام الوارث وموت مورثه مع الجهل بتاريخهما فلا بد هناك من فرض ازمنة ثلاثة (احدهما) زمان اليقين بعدم تحقق شئ منهما (والثاني) زمان العلم بتحقيق احدهما المشكوك فيه حدوث الموت في عمود الزمان وحدث الاسلام كذلك (والثالث) زمان العلم بحدوث كل منهما الذي هو زمان الشك في حدوث كل منهما عند عدم تحقق الآخر إذ لولا العلم بحدوث كل من الموت والاسلام لما كان الشك في عدم كل منهما في زمان الآخر متحققا إذ المفروض عدم احراز تحقق الاخر حتى يستصحب الحالة السابقة المتيقنة فلولا العلم بوجود الموت مثلا كيف يمكن استصحاب عدم الاسلام إلى زمانه كما انه لولا العلم بتحقيق الاسلام كيف يمكن استصحاب عدم الموت إلى زمانه فزمان الشك في عدم كل منهما في زمان حدوث الاخر لا بد وان يكون مع العلم بتحقيقهما خارجا مع الشك في تقدم احدهما على الآخر وبالجمله الاثر المهم ان كان مترتبا على نفس عدم الموت أو الاسلام فلا محالة يكون طرف هذا الشك هو زمان العلم بتحقيق احدهما الذي هو الزمان الثاني من الازمنة المفروضة وهو متصل بزمان اليقين واما إذا كان مترتبا على العدم في زمان تحقق الامر فلا بد من احراز تحقق الآخر حتى يشك في بقاء الحالة السابقة إلى ذلك الزمان فإذا كان زمان الشك هو الزمان الثالث من الازمنة المفروضة والمفروض ان زمان اليقين بعدم حدوث كل منهما انما هو الزمان الاول منهما فقد